

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٥


بشأن منح مهلة إضافية لشركة كاف لتأمينات الحياة

لمدة ستة أشهر أخرى لتصفية جميع وثائق التأمين السارية بنظام التأمين التكافلي


مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢١ موافقة الهيئة المبدئية على تعديل نظام عمل
شركة كاف لتأمينات الحياة تكافل من العمل بنظام التأمين التكافلي إلى العمل بنظام التأمين التجاري؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة المبدئية على تعديل الترخيص
لشركة كاف لتأمينات الحياة تكافل من العمل بنظام التأمين التكافلي إلى العمل بنظام التأمين التجاري؛
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢١٣١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل ترخيص
شركة كاف لتأمينات الحياة - تكافل من العمل بنظام التأمين التكافلي إلى العمل بنظام التأمين التجاري؛
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٦٥) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل لجنة دراسة طلبات
الموافقة المبدئية لتعديل نظام العمل بشركات التأمين التكافلي إلى النظام التجاري؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٢٣ بمنح شركة كاف لتأمينات الحياة مهلة إضافية
لمدة سنة أخرى تنتهي في ٢٠٢٤/١٢/٦ لتصفية جميع وثائق التأمين السارية بنظام التأمين التكافلي؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط ورسوم نشر قرارات شركات التأمين
وصناديق التأمين الخاصة والاتحادات والأجهزة المعاونة على الموقع الالكتروني للهيئة؛





جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



جمهورية مصر العربية

الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى محضر اجتماع لجنة دراسة طلبات الموافقة المبدئية لتعديل نظام العمل بشركات التأمين التكافلي إلى النظام التجاري الثالث بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٤ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على التأمين المؤرخة ٢٢٣/١٢/٢٤ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٥ .

قرر

(المادة الأولى)

منح شركة كاف لتأمينات الحياة مهلة إضافية لمدة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٢٠٢٥/١/٥ لتصفية جميع وثائق التأمين المسارية بنظام التأمين التكافلي، شريطة الالتزام بالقيام خلال هذه المهلة بإحجاز جميع الإجراءات اللازمة نحو موافاة الهيئة بما يلي:

- ١- ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة أو تصفية المحفظة بنظام التأمين التكافلي.
- ٢- في حال تحويل وثائقها لشركة تأمين تكافلي أخرى تراول نفس النشاط على الوجه المقرر في قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وقرارات المنظمة في هذا الشأن.
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



W W W . F R A . G O V . E G

الرقم البريدي : ١١٠
العقبة الدائرية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدي : ١١٠
تليفون : ٢٠٢٣٥٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦

